

أضواء البيان

@ 52 لا على عاقلته . لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني . وقال أصحابنا :
ولا يتصور القتل بالسكر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر ، وإِعلم . انتهى كلام
النووي . .

وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على قول البخاري رحمه الله : (باب السحر) وقول
الله تعالى : { وَلا كِنِّ الشَّيْطَانِينَ كَفَرُوا وَيُغَلِّمُونَ الذُّنُوبَ السَّخِرَ } :
وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي
قدمتها ، وهو التعبد للشياطين أو الكواكب . وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة
فلا يكفر من تعلمه أصلاً . .

قال النووي . عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبي صلى الله عليه
وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً . ومنه ما لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة
فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام إلى
آخر كلام النووي الذي ذكرناه عنه آنفاً . ثم إن ابن حجة لما نقله عنه قال : وفي المسألة
اختلاف كبير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها . . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : التحقيق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى أن السحر
نوعان كما تقدم ؟ منه ما هو كفر ، ومنه ما لا يبلغ بصاحبه الكفر ، فإن كان الساحر
استعمل السحر الذي هو كفر فلا شك في أنه يقتل كفراً ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من
بدل دينه فاقتلوه) . وأظهر القولين عندي في استتابته أنه يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته
فقد بينت في كتابي (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة (آل عمران) أن
أظهر القولين دليلاً أن الزنديق تقبل توبته ؟ لأن الله لم يأمر نبيه ولا أمته صلى الله عليه
وسلم بالتنقيب عن قلوب الناس ؟ بل بالاكتفاء بالظاهر . وما يخفونه في سرائرهم أمره إلى
الله تعالى . خلافاً للإمام مالك رحمه الله وأصحابه القائلين بأن الساحر له حكم الزنديق .
لأنه مستمر بالكفر والزنديق لا تقبل توبته عنده إلا إذا جاء تائباً قبل الاطلاع عليه .
وأظهر القولين عندي : أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر وأنها إن كفرت بسحرها
قتلت كما يقتل الرجل . لأن لفظة (من) في قوله : (من بدل دينه فاقتلوه) تشمل الأنثى
على أظهر القولين وأصحهما إن شاء الله تعالى . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : { وَمَنْ
يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى } . فأدخل الأنثى في لفظة (من) ،
وقوله تعالى : { يَأْتِسَّاءَ الذُّبَابِ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ } ، وقوله : { وَمَنْ }

يَقْدُتْ مِّنْكَنَّ لِلَّهِ { ، إلى غير ذلك من الآيات . وإلى هذه المسألة التي هي شمول
لفظة (من) في الكتاب والسنة